الزواج بنية الطلاق بين التأصيل الشرعي والآثار المترتبة

بقلم
د.الحبيب عيادي
أستاذ بالكلية متعددة التخصصات بالرشيدية
المملكة المغربية
ayadilahbib.gm15@gmail.com

مقدمة

من سنن الله في خلقه أن جعل من كل شيء زوجين تيسيرا للتكاثر واستمرارا للحياة ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[1]، ومن محاسن الشريعة الإسلامية أنها حرمت الرهبانية ورغبت في الزواج، وجعلت ارتباط الرجل بالمرأة ارتباطا كريما مبنيا على الرضا، وهادفا إلى الإحصان والعفاف وتكثير سواد الأمة. ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾[2]، ولا يكون ذلك إلا عن طريق مؤسسة الأسرة التي هي مؤسسة اجتماعية متميزة، حرص المشرع الحكيم في الكتاب والسنة والسيرة النبوية على تنظيم أحكامها وتحديد علاقات أفرادها بعضهم ببعض، وتقسيم الأدوار بينهم، وتوزيع المهام عليهم، بشكل يعين الأسرة على خوض غمار الحياة في أمان واستقرار، جاعلا من الرابطة الزوجية ميثاقا غليظا يشترك الزوجان معا في مسؤولياته ويتحملان معا تبعاته، وكان من حكمة المشرع أن أحاط هذا الميثاق بعناية فائقة ولفه بوشاج دافئ من المودة والرحمة تكتنفه وتغذي مختلف تجلياته وتنعش حياتها في مختلف مراحل تنفيذه وتقلباته، بل تعد من أهم أسس الرابطة الزوجية ومقوماتها.

ويعتبر عقد الزواج أساس الأسرة وعمودها الفقري وفيه من الثوابت ما هو من قبيل أركان العقد وشروط صحته، واعترفت الشريعة بالحب بين الرجل والمرأة، وجعلت هدفه الأسمى ومنتهاه إلى الزواج حتى لا تنحرف هذه العاطفة إلى الحيوانية، ومما روى في هذا الباب قول النبي ﷺ: "لم نر للمتحابين مثل النكاح"[3]، فهو ينبني على المكارمة في البذل والفضل في العطاء والمسامحة عند التقصير، هذا هو الفضاء الذي يميز عقد الزواج عن غيره من العقود، وهذا هو المبدأ الذي ينبغي أن يحتضنه ويؤطره، حتى إذا وقع بين الزوجين خلاف على أمر ما، سواء في إطار العلاقة الزوجية عند حدوث عوائق استمرارها، أو بعد انفصامها، كان هذا المبدأ هو

[1]- سورة الذاريات، الآية 49.
[2]- سورة النحل، الآية 72.
[3]- سنن ابن ماجة من حديث ابن عباس، وانظر السلسلة الصحيحة للألباني رقم الحديث 196.

السبيل الأقوم لحل الخلاف بمعروف، أو تجاوز الصعاب بتسامح، أو الافتراق بإحسان.

فهو النظام الملائم لسيادة الإنسان، والذي من شأنه أن يحفظ شرفه، ويصون كرامته، فجعل اتصال الذكر بالأنثى اتصالا كريما مبنيا على الرضا، وعلى إيجاب وقبول وشهود، وبهذا وضع للغريزة سبيلها المأمونة، وحمى النسل من الضياع، وصان المرأة عن أن تكون كلأ مباحا لكل راتع.[1]

لهذه الأسباب وغيرها شرع الإسلام الزواج، وندب إليه ورغب فيه، ووسمه أصالة بطابع التأبيد، تحقيقا للمقاصد المتوخاة من اقتران الرجل بالمرأة، واستجابة لنداء الفطرة وطلبا لإيجاد السكن النفسي ورغبة في الإحصان وتهذيب الغريزة، وطلبا للنسل الكفيل ببقاء النوع الإنساني وتكثير سواد الأمة.

ولما كان الأصل في الزواج التأبيد والديمومة لتحقيق مقاصده المرجوة مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا...﴾[2] فإن كل ما خرج عن نطاقه يكون سببا في الإخلال بالسنن الإلهية والكونية. جاء في الفصل الأول من مدونة الأسرة أن الزواج ميثاق ترابط وتماسك شرعي بين رجل وامرأة على وجه البقاء، غايته الإحصان والعفاف مع تكثير سواء الأمة بإنشاء أسرة تحت رعاية الزوج على أسس مستقرة تكفل للمتعاقدين تحمل أعبائها في طمأنينة وسلام وود واحترام.

فالمقصود بالميثاق، العقد بأركانه وشروطه المعتبرة شرعا، وبكونه على وجه البقاء أي ألا يكون مؤقتا مثل ما يقوم به البعض من الناس في مجتمعاتنا العربية والإسلامية على وجه الخصوص من ارتباط الرجل بالمرأة لمدة يحددانها أو يحدده الزوج وحده في نيته مما لا يتحقق معه الزواج والاستمرار، ولا يؤدي إلى تكوين أسرة، ولا إلى إنتاج ثمرتها التي هي الأولاد. لذلك فإن الكثير من الناس يقبل على الزواج دون نية التأبيد وهو ما اصطلح عليه بالزواج بنية الطلاق أو الزواج المؤقت تمييزا له عن نكاح المتعة المشتهر عند بعض الشيعة.

وهو من الأنكحة التي عمت بها البلوى في وقتنا الحاضر خاصة عند فئات كثيرة من الشباب لظروف وأغراض شتى لعل أغلبها في اعتقادهم الإحصان والعفاف.

لذلك آثرت أن تكون مداخلتي تحت عنوان: "الزواج بنية الطلاق بين التأصيل الشرعي والآثار المترتبة".

وقد اقتضت طبيعة هذا الموضوع أن يعالج من خلال المحاور التالية:

- الأنكحة التي حرمها الإسلام.
- الزواج بنية الطلاق:
- مفهومه.
- أنواعه.

1- فقه السنة، السيد سابق 2/5، دار الفكر، الطبعة الرابعة 1403 هـ بيروت لبنان.
2- الروم، الآية 20.

- الزواج بنية الطلاق والأسباب المؤدية إليه.
- رأي الفقهاء في هذا الزواج.
- المجوزون وأدلتهم.
- المانعون وأدلتهم.
- الفرق بين الزواج بنية الطلاق ونكاح المتعة المشتهر عند بعض الشيعة.
- الآثار المترتبة عن الزواج بنية الطلاق.
- خاتمة.

الأنكحة التي حرمها الإسلام:

كانت الأمة قبل مجيء الإسلام تعيش الوثنية في الدين، والفوضى في المجتمع، فلما هل عليها الإسلام جعل حياتها تتغير من حال إلى حال يوما بعد يوم في كثير من المجالات ومن أمور الحياة، لعل أبرزها مجال الأسرة التي هي قوام المجتمع، يصلح بصلاحها ويفسد بفسادها، وقد كانت العرب تتناكح فيما بينها دون مراعاة لحرمة النسب، فعطلها كلها، ومن هذه الأنكحة على سبيل المثال :

نكاح الخدن: كانوا يقولون ما استتر فلا بأس به، وما ظهر فهو لؤم، وهو المذكور في قوله تعالى: " وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ".[1]

نكاح البدل: وهو أن يقول الرجل للرجل: أنزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي وأزيدك. قالت عائشة:[2] "كان النكاح في الجاهلية أربعة أنحاء، نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها. ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها، فإذا تبين أصابها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد. ويسمى هذا نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة على المرأة فيدخلون كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليال، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم، قد عرفتم ما كان من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها، لا يستطع أن يمتنع منه الرجل ونكاح رابع: يجتمع ناس كثيرون فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما، فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت، جمعوا لها، ودعوا لهم القافة،[3] ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به، ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك".

1- النساء، الآية 25.

2- صحيح البخاري كتاب النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولي رقم الحديث 5128.

3- جمع قائف وهو الذي يعرف النسب بفراسته، فيلحق الولد بالشبه، المعجم الوسيط.

فلما بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم الذي يتحقق أركانه من الإيجاب والقبول ويشترط الإشهاد والصداق.

غير أن الناس اليوم وإن كانوا يعيشون في كنف هذه الشريعة السمحة إلا أنهم أحدثوا أنكحة هي في ظاهرها بشروطها وأركانها، ولكن تحمل دسائس ونوايا من أحد الزوجين أو كلاهما مما يجعلهما يتحايلان بطريقة أو بأخرى لقضاء وطر بعضهم في البعض، وهي في الأصل مخالفة لنصوص الشريعة الإسلامية والتي منها:

- نكاح الشغار:[1]

وهو أن يزوج الرجل وليته رجلا، على أن يزوجه الآخر وليته، وليس بينهما صداق أو أن يقول الرجل للرجل، زوجني ابنتك أو أختك، على أن أزوجك ابنتي أو أختي، وليس بينها صداق"[2]. وهو منهي عنه بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم "لا شغار في الإسلام"[3] وعن ابن عمر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار".

وبناء عليه استدل العلماء على أن عقد الشغار لا ينعقد أصلا وأنه باطل. فالفساد فيه من قبل المهر، واختلف العلماء في علة النهي، فقيل هو التعليق والتوقيف، أي تعليق زواج الواحدة حتى ينعقد زواج الأخرى. وقيل: هو التشريك في البضع، وهذا ظلم لكل واحدة منهما، وإخلاء لنكاحها عن مهر تنتفع به.

- نكاح المتعة:

زواج المتعة من غرائب الشريعة، لأنه أبيح في صدر الإسلام ثم حرم يوم خيبر، ثم أبيح في غزوة أوطاس، ثم حرم بعد ذلك واستقر الأمر على التحريم، وسمي بالزواج المؤقت، أو الزواج المنقطع وهو أن يعقد الرجل على المرأة يوما أو أسبوعا، أو شهرا، وسمي بالمتعة لأن الرجل ينتفع ويتبلغ بالزواج ويتمتع إلى الأجل الذي وقته، وهو زواج متفق على تحريمه بين أئمة المذاهب.

وأركان عقد المتعة خمسة "الزوج والزوجة، المهر، التوقيت، صيغة الإيجاب والقبول.

وعدد الزوجات في المتعة غير محدود، ولا يلزم الرجل النفقة والمسكن والكسوة، ولا يثبت التوارث بين الزوجين المتمتعين، ومما يروى عن أبي جعفر الطوسي، أنه ذكرت له المتعة أهي من الأربع؟ قال "تزوج منهن ألفا فإنهن مستأجرات، لا تطلق ولا ترث، وإنما هي مستأجرة"[4] وليس في المتعة إشهاد ولا إعلان، أما المهر فهو ما يتراضيان عليه قليلا أو كثيرا، لكن الشرط الوحيد الذي يجب توفره هو ألا تكون المرأة المتمتع بها في

1- الشغار أصله الخلو، يقال بلدة شاغرة أي خالية من السلطان، والمراد به هنا الخلو عن المهر، وقيل سمي شغارا لقبحه. وكان معروفا زمن الجاهلية ،فقه السنة 2/47 هامش 1.

2- صحيح البخاري من حديث أبي هريرة كتاب النكاح ، باب الشغار، حديث رقم 4822.

3- صحيح مسلم عن ابن عمر، حديث رقم 1415.

4- المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير ،عبد الكبير العلوى المدغري، ص124. السنة 1420هـ/1999م.

عصمة رجل آخر.

وأجمع علماء السنة على تحريم المتعة ودليلهم قول الله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾.[1]

وظاهر السنة، الإجماع أن المتعة أبيحت في فتح مكة ثلاثة أيام، ثم حرمت إلى الأبد، فقد روى سعيد بن منصور، من حديث الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه سبرة أنه قال: "أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء، فعرضنا عليها أنفسنا، فقالت ما تعطي؟ فقلت ردائي، وقال صاحبي: ردائي، وكان رداء صاحبي أجود من ردائي، وكنت أشب، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إليَّ أعجبتها، ثم قالت: أنت، ورداؤك يكفيني، فمكثت معها ثلاثا، ثم إن رسول الله ﷺ قال: من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بها فليخل سبيلها".[2]

الظاهر أن المتعة كانت من بقايا الجاهلية، وأن النبي ﷺ سلك في تحريمها مسلك التدرج كما فعل في الخمر وغيرها، وأباحها أول الأمر لمن اضطر إليها، مثلها مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين، ونهى عنها.[3]

ولعل أهم ما يقدح في هذا الزواج هو اتجاه نية الطرفين من أول الأمر نحو الاستمتاع المحض، إما لإشباع حاجة طارئة، أو لسد فراغ في ظروف معينة، أو استسلاما لنزوة عابرة، أو بسبب حاجة المرأة في تلك الظروف إلى ذلك الأجر وطلبه بواسطة جسدها.

إن في زواج المتعة استرقاقا للمرأة واسترخاصا لها، وهبوطا بميثاق الزوجية إلى درك المتعة الجسدية الخالية من كل المعاني السامية التي تتوق إلى تكوين الأسرة واختيار شريك الحياة وقرين العمر. والاستعداد من أول الأمر للتضحية المشتركة وتقاسم المسؤولية والحلو والمر على مدى الحياة.

يقول الدكتور عبد الكبير المدغري: "وإنا لنرجو أن يقتنع إخواننا الشيعة بالتخلي عن إباحة ما يسمى بزواج المتعة، وأن تتجه همم علمائنا سنة وشيعة إلى تيسير الزواج الصحيح وتذليل الصعوبات أمام الراغبين فيه، وأما الزنا، فإنما نعالجه بالتربية الصالحة وتطهير المجتمع والسمو بأخلاقه".[4]

زواج المحلل:

1- المؤمنون، الآية 1إلى 5.
2- مسلم في صحيحه ،كتاب النكاح ،باب نكاح المتعة.
3- منهج السنة في الزواج محمد الأحمدي أبو النور، ص163 وما بعدها. دار السلام للطباعة والنشر، ط الأولى 2012.
4- المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير، ص128. مصدر سابق.

والمقصود به تحليل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول، وهو نكاح باطل، قال مالك: "إنه نكاح مفسوخ" وقال أبو حنيفة والشافعي: هو نكاح صحيح إذا لم يشترط في العقد، لأن القضاء بالظواهر لا بالمقاصد، ولأن الضمائر والنيات في العقود غير معتبرة، وبناء على هذا، وجدنا من يجوز الزواج بنية الطلاق استنادا إلى أن النيات في العقود غير معتبرة.

وقال ابن القيم رحمه الله: ولا فرق عند أهل المدينة وفقهائها بين اشتراط ذلك بالقول أو بالتواطؤ. والقصد والشرط المتواطؤ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالملفوظ عندهم، وإذا ظهرت المعاني والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ. لأنها وسائل، وقد تحققت غايتها فترتب عليها أحكامها. ويدخل فيه الزواج بنية التوقيت، وهو زواج كله خداع وغش، وأنه شر من زواج المتعة.

الزواج المدني :

هو الزواج الذي يتم أمام ضابط الحالة المدنية، ويخضع للتشريعات الوضعية التي تنظم الزواج بوصفه عقدا من العقود الرضائية التي وإن كانت لها خصوصية تربطها بالأحوال الشخصية، إلا أنها لا علاقة لها بأحكام الدين الإسلامي، وهذا الزواج هو يهم غير المسلمين بالدرجة الأولى، وقد يلجأ إليه المسلم عندما يتزوج في دار الغربة بغير المسلمة، فيحتاج إلى توثيق الزواج حسب قوانين بلدها، ويكون العقد ساري المفعول في ذلك البلد. "وهذا نعتبره نقيضا للإسلام، وأمرا يهدد نظامه الاجتماعي مثلما يهدد الأساس الذي بني عليه المجتمع البشري وهو الأسرة، ونرى أن الطريق المأمون لمقاومته وحماية المجتمع من شروره هو التمسك بنظام الأسرة كما هو في الكتاب والسنة، ومقاومة الدعوة إلى تغييره سواد تحت ستار الحرية، أو تحت شعار الحقوق الكونية للإنسان".[1]

وقد أصبح هذا الزواج المدني في كثير من الدول الغربية كالدانمارك وبريطانيا وغيرها، يتسع للأشخاص الذين ينتمون لجنس واحد، الرجل يتزوج بالرجل، والمرأة بالمرأة أو ما يصطلح عليه بالزواج المثلي. وقد وقع ذلك بالفعل، وقد يتم التصريح بمثل هذا الزواج أمام الكنيسة، ويتم تسجيله بدفتر مدني مفتوح فيها لهذا الغرض، ويكون الطرفان متساويين في الحقوق والواجبات، والحصول على شهادة بالتصريح بهذا الزواج هي الحجة على قيام الزواج وسريان مفعوله، ومن آثاره وحدة الذمة المالية بين الزوجين، واشتراكهما في الأموال تبعا لاشتراكهما في الحياة والأبدان، فإذا طلقا تقاسما المال بعد مسطرة خاصة للطلاق.

والحمد لله فإن بلدنا العربي لا يعترف بهذا الزواج المدني لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا.

أما بالنسبة للمسلم مع غير المسلمة في بلدها، فإنه إن أراد أن يكون زواجه معتبرا وتترتب عليه جميع آثاره الشرعية في بلده، فعليه أن يعقد من جديد على الطريقة الشرعية بحضور عدلين منتصبين للإشهاد، سامعين في

[1]- المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير، عبد الكبير العلوي المدغري ص57. مصدر سابق.

مجلس واحد الإيجاب والقبول.

زواج المسيار:

هو أن يتزوج الرجل بالمرأة في السر لا يعلم ذلك إلا أهلها والشهود، وتبقى الزوجة ببيت أهلها في الغالب، أو بيتها إذا كان لها بيت مستقل، ويزورها زوجها في أوقات خاصة حسب الاتفاق الذي وقع بينهما، ويعاشرها معاشرة الزوج لزوجته دون إشهار عن هذا الزواج أو ما يقوم مقام الإعلان، مثل مصاحبتها له في الأماكن العمومية، أو خروجها معه للسفر في سيارته أو سيارتها، فكل ذلك ممنوعة منه.

وقد شاع هذا الزواج في السنوات الأخيرة ببعض البلدان الإسلامية والسبب في ظهوره هو وجود عدد كبير من النساء بهذه البلدان دون زواج، عانسات وأرامل ومطلقات مع اليسر والترفه وتوفر جميع وسائل العيش الرغيد، بحيث لا تحتاج المرأة لمن ينفق عليها أو يوفر لها السكنى، وإنما هي محتاجة إلى الإحصان والعفاف. لذلك فإنها تتخلى بمحض إرادتها عن الجانب العلني العمومي والمادي في علاقتها بالزواج الذي ارتضته وتكتفي بالجانب الشخصي المحجوب، وكان ذلك يرضي الزوج ويريحه، وهذا الزواج قائم أساسا على ركنين أساسيين، الإيجاب والقبول، وفيه أيضا الصداق والولي لكن ينقصه الإعلان فقط.

ونظرا لهذه الأركان المتوفرة فقد أباحه العديد من علماء المشرق، وانتشر بشكل ملفت للانتباه.

أما علماء المالكية، ومنهم علماء المغرب فقد اعتبروه زواجا فاسدا، لأن الإعلان من شروط صحة الزواج، وهذا الزواج هو مفتقر إليه. فهو نكاح سر بسبب ما يحيط به من الشبه، منها ضياع الحقوق عند التناكر، ناهيك عن صريح قول النبي صلى الله عليه وسلم "أعلنوا النكاح ولو بالدف"[1] قال ابن عرفة "نكاح السر هو ما أمر الشهود حين العقد بكتمه، ولو كان الشهود ملء الجامع".

ولعلماء السلف رحمهم الله آراء وأقوال في موضوع نكاح السر، قال ابن عبد البر: "ومن فرض النكاح عند مالك إعلانه لحفظ النسب، الولي والصداق من أركان الزواج".

ونكاح السر لا يجوز، ويفسخ قبل الدخول، وبعده إذا وقع، إلا أن يعلن قبل أن يعثر عليه، وإن أسر النكاح ولم ينشر ولم يعلن به ثم أعلن في حال ثانية وأظهر، صح ولم يفسخ. وقال مالك: لو شهد على النكاح رجلان واستكتما ذلك فكتماه كان نكاح سر، وقال بعض أصحابه إذا شهد عليه رجلان عدلان فقد خرج من السر، وهو قول جمهور الفقهاء...[2]

وقال ابن رشد: "وكذلك الإشهاد إنما يجب عند الدخول، وليس من شروط صحة العقد، فإن تزوج ولم يشهد فنكاحه صحيح، ويشهدان فيما يستقبلان، إلا أن يكونا قصدا إلى الاسترسال بالعقد فلا يصح أن يثبتا

1- رواه أحمد في المسند ج 4/5، والطبراني في الأوسط حديث رقم 5145.
2- الكافي في فقه أهل المدينة، ص229 بتصرف، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثانية 1413هـ.

عليه، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح السر، ويؤمر أن يطلقها طلقة ثم يستأنف العقد معها، فإن دخل في الوجهين جميعا فرق بينهما، وإن طال الزمان بطلقة لإقرارهما بالنكاح، وحدًّا إن أقر بالوطء، إلا أن يكون الدخول فاشيا، أو يكون على العقد شاهد واحد فيدرأ الحد بالشبهة.

واختلف إذا أشهد على النكاح شاهدين وأمر بالكتمان، فقيل: ذلك من نكاح السر، ويفسخ قبل الدخول وبعده، إلا أن يطول بعد الدخول فلا يفسخ، ويكون فيه الصداق المسمى، وهو المشهور في المذهب، وقيل، النكاح صحيح لا فساد فيه، ويثبت قبل الدخول وبعده، ويؤمر الشهود بإعلان النكاح وينهوا عن كتمانه، وإلى هذا ذهب يحي بن يحي، وبالله التوفيق".[1]

وقال أيضا في البداية: "واتفقوا على أنه لا يجوز نكاح السر، واختلفوا إذا أشهدا شاهدين ووصيا بالكتمان، هل هو سر أو ليس بسر، فقال مالك، هو سر، وقال أبو حنيفة والشافعي: ليس بسر".[2]

وقال ابن جزي: "ونكاح السر غير جائز، إن وقع فسخ ويستحب الإعلان، وأوجبه ابن حنبل، وإذا شهد شاهدان ووصيا بالكتمان فهو سر، خلافا لهما".[3]

وذكر المالكية أن الإشهاد شرط في الزواج انتهاء لا ابتداء، بمعنى أنه لابد من الإشهاد في الزواج، إلا أنه يستحب أن يقع عند العقد، فإن لم يكن عنده وجب أن يقع عند الدخول، فإن وقع الدخول بلا إشهاد وجب فسخ العقد لعدم توفر الإشهاد. وهو ما أشار إليه ابن أبي زيد القيرواني بقوله: "لا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل، فإن لم يشهدا فلا يبني بها حتى يشهدا"[4] وكذا صاحب المختصر بقوله: "وفسخ إن دخل بلاه" أي بلا إشهاد.

الزواج بنية الطلاق:

تعريفه: هو أن يتزوج الرجل وهو يضمر في نيته أن يقوم بطلاق من يرغب زواجها بعد فترة معينة، كالمغترب الذي يتزوج وينوي أن يطلق زوجته بعد انتهاء فترة اغترابه.

وهذا الزواج لا يخلو من حالتين: إما أن يشير في العقد بأنه سيتزوج المعقود عليها لمدة شهر أو سنة أو حتى تنتهي دراسته، فهذا نكاح متعة وهو حرام، والعقد فاسد. وإما أن ينوي ذلك في قرارات نفسه دون أن يشترطه،وهذا هو المقصود في هذه المداخلة.

وهو "في ظاهره كالنكاح الشرعي المعروف، يتم بالإيجاب والقبول وولي وشاهدين، وغيرها من الأمور

1- المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي تحقيق محمد حجي 479/1، دار الغرب الإسلامي.
2- بداية المجتهد ونهاية المقتصد 220/2. لابن رشد الحفيد دار الجيل، بيروت الطبعة الأولى 1989.
3- القوانين الفقهية لابن جزي دار الفكر، ص182.
4- الرسالة 300/1.

المعتبرة في النكاح، إلا أن الزوج ينوي عازما على تطليقها بعد مدة معلومة كسنة أو أكثر أو أقل... ومن جهة المرأة وأوليائها فهم يعتقدون أنه نكاح شرعي مؤبد لا خداع فيه ولا ريبة ولا غش، ولكن الأمر ليس كذلك"[1]

الأسباب المؤدية إلى الزواج بنية الطلاق:

لعل من الأسباب التي تجعل الشباب اليوم يقبلون على هذا النوع من الزواج .إن صح التعبير. ما يلي:

- السفر الطويل الأمد أو الاغتراب للتجارة، وطلب العلم والجهاد، وغيرها من الأمور الدينية والدنيوية.

- عدم تمكن الكثير من الشباب الزاحف إلى بلدان المهجر من إنجاز وثائقهم القانونية المتعلقة بالإقامة بالبلدان المتواجدين بها، مما يضطرهم، إلى الارتباط بامرأة أو فتاة على سبيل التفاوض لمدة معينة ثم بعد اكتمال ما اتفق عليه بينهما يكون الانفصال، ويحدث هذا غالبا بين شباب بلدان المغرب العربي المقيمين بالخارج بصفة غير قانونية.

- انتشار هذا النوع من الزواج بين طلبة العلم المشارقة: السعودية، الإمارات، قطر، الكويت... في البلدان التي يفدون إليها سواء أوربا أو أمريكا أو غيرها من بلدان العالم.

- النساء الراغبات في السفر والاستقرار ببلدان المهجر والغير متزوجات ببلادهن أو مطلقات، فيخترن هذا النوع من الارتباط بحيث يتفقن مع طرف آخر مقيم بصفة قانونية على عقد نكاح صوري، الغاية منه الحصول على وثائق الإقامة ولو بصفة مؤقتة دون نية التأبيد، واتفاق مسبق بينهما على إنهائه بمجرد حصول الغاية منه.

- خوف الشباب المسلم على نفسه من الوقوع في الزنى والفواحش في محل إقامته، أو مكان غربته، فيقوم الشاب بالزواج لكي يعف نفسه ويحفظها من الوقوع في الحرام. وفي هذا التصرف أنانية مجردة وكبيرة جدا، فلا يعقل أن يتزوج الرجل بنية الطلاق ليعف نفسه ثم يطلق المرأة لتضيع وتكون عرضة للفساد والفاحشة، وفي هذا ظلم عريض لها، ولاشك أن الإسلام يمنع الذرائع المؤدية للحرام والمعصية لمصلحة الرجل والمرأة على حد سواء.

- شيوعه بين أصناف الموظفين في أسلاك الإدارة العمومية المغربية، ذكورا وإناثا، إذ يقدم من يرغب منهم في الحصول على الانتقال إلى موطن عائلته حال تعيينه في مدينة أخرى على عقد نكاح صوري[2] بالاتفاق مع الطرف الآخر بغرض تقديمه للإدارة المركزية بما يمكنه من الحصول على المبتغى في إطار الالتحاق بالزوج، مقابل مبلغ مالي يؤديه الطرف الأول الذي يريد الانتقال إلى الطرف الثاني المتواجد بالمكان المرغوب في الانتقال إليه، ثم بعدها يبدآن مسطرة الطلاق، وقد يسلكها بمجرد الموافقة والتأشير بما يفيد توصل الإدارة

[1]– الزواج بنية الطلاق وحقيقته، أحمد بن موسى البهلي ص 45، مكتبة دار البيان الحديثة الطائف، ط1، السنة 2001.

[2]– هو الاتفاق بين الطرفين على التأقيت دون المعاشرة والخلوة، حتى إذا حصل القصد والغرض منه، تم الفسخ.

بالطلب وإدراجه ضمن الملفات قيد الدراسة.

ولعل من أغرب حالات هذا النوع من النكاح، ما وقع بإحدى الجماعات القروية التابعة لإقليم تيزنيت بالمملكة المغربية من إقدام شخص على عقد الزواج بأرملة ابنه، حتى تتمكن المرأة من الحصول على معاش التقاعد بعد وفاته، باعتباره متقاعدا من دولة فرنسا، غير أن ضابط الحالة المدنية انتبه إلى الأمر بعدما توصل بملخص عقد النكاح قصد تضمينه برسمي ولادة كل منها، ليتم إخبار النيابة العامة ويتم فسخ العقد المذكور.

- ومن الحالات أيضا ما يفعله البغايا من استئجار أشخاص ديوثيين لإبرام عقود زواج صورية بمقابل، قصد استخدامها للاستفادة من المقتضيات الجنحية التي تسقط المتابعة عن المتزوجين المضبوطين في حالة التلبس بالدعارة حال تنازل الزوج، فبمجرد أن يتم ضبط إحداهن في حالة تلبس، ينجز الزوج الديوث تنازلا عن المتابعة بمبرر الحفاظ على الأسرة ودرءا للفضيحة، ليتم إسقاط المتابعة في حقها.[1]

والحق أن هذه ليست بأنكحة ولا تمت إليها بصلة، نظرا لخلوها من كثير من القضايا والأسس والمبادئ التي يستند عليها النكاح الذي شرعه الله سبحانه في كتابه وسنة نبيه ﷺ.

وقد اختلف الفقهاء القدامى والمعاصرين في مثل هذه الأنكحة بين مصوب لها ومهذب، وبين قائل بصحتها مع الكراهة وبين قائل بحرمتها مطلقا.

المجوزون وأدلتهم:

قال الشيخ الدردير "وحقيقة نكاح المتعة الذي يفسخ أبدا، أن يقع العقد مع ذكر الأجل للمرأة، أو وليها، وأما إذا لم يقع ذلك في العقد ولم يعلمها الزوج بذلك، وإنما قصد في نفسه وفهمت المرأة، أو وليها المفارقة بعد مدة، فإنه لا يضر، وهي فائدة تنفع المتغرب".[2]

وصرح الإمام الباجي في المنتقى أن: "من تزوج امرأة لا يريد إمساكها، إلا أنه يريد أن يستمتع بها مدة ثم يفارقها، فقد روى محمد عن مالك أن ذلك جائز"[3] وعلق الدسوقي في حاشيته على نص الشيخ الدردير في الشرح الكبير أن الزوجة إن فهمت أو وليها فهو فاسد، قال هذا هو الراجح كما يفهم من اقتصار الأجهوري وحده عليه، وإن كان بهرام صدر في شرحه، وفي شامله بالفساد إذا فهمت منه ذلك الأمر الذي قصده في نفسه، فإن لم يصرح للمرأة ولا لوليها بذلك، ولم تفهم المرأة ما قصده في نفسه، فليس نكاح متعة اتفاقا.

وحكى الشيخ الزرقاني الإجماع بصحة النكاح بنية الطلاق قائلا: "هذا النكاح جائز بالإجماع" [4] وهو

1- انظر مجلة المذهب المالكي عدد 16 سنة 2013 ص114 هامش 1.

2- الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير دار لفكر 2/ 239.

3- المنتقى شرح موطأ مالك،ج 3/ 355. تحقيق عبد القادر عطا طبعة دار السعادة الطبعة الأولى1332ه

4- شرح الزرقاني على الموطأ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، الطبعة الأولى 1424هـ، ج 3/155.

خلاف الثابت في المسألة فيما ذكر ابن رشد الجد أن مالكا – رحمه الله – قال في هذا النكاح – أي النكاح بنية الطلاق – لا بأس بذلك، وليس هذا بجميل من أخلاق الناس، ولا أحسب إلا أن من النساء من لو علمت بذلك لم ترض أن تتزوج مثل هذا".[1]

كما نص الكاساني على ذلك في بدائع الصنائع.[2] وكذا علماء الشافعية أيضا، قال في الأم "فالنكاح ثابت ولا تفسد النية من النكاح شيئا، لأن النية حديث النفس، وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم، وقد ينوي الشيء ولا يفعله، وينويه ويفعله فيكون الفعل حادثا غير النية"[3] وبهذا الرأي قال علماء الحنابلة، قال ابن قدامة المقدسي "وإن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد، فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي قال، هو نكاح متعة، والصحيح أنه لا بأس به، ولا تضر نيته، وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته، وحسبه إن وافقته وإلا طلقها".[4] ويعضد هذا الرأي الإمام ابن تيمية قائلا: "والصحيح أن هذا ليس بنكاح متعة ولا يحرم، وذلك أنه قاصد للنكاح وراغب فيه، بخلاف المحلل، لكن لا يريد دوام المرأة معه، وهذا ليس بشرط"[5]

ومن العلماء المعاصرين الذين اقتفوا أثر هؤلاء: الشيخ ابن باز، والشيخ صالح السدلان، والشيخ عبد الله المطلق، كما أفتى به الشيخ محمد الأمين الشنقيطي.[6]

قال سيد سابق "اتفق الفقهاء أن من تزوج امرأة دون أن يشترط التوقيت وفي نيته أن يطلقها بعد زمن، أو بعد انقضاء حاجته في البلد الذي هو مقيم به، فالزواج صحيح".[7]

ومن أدلة هذا الفريق ما يلي:

- **الأدلة النقلية**:

1. حديث امرأة رفاعة القرظي، وفيه أنها تزوجت عبد الرحمان بن الزبير وفي نيتها أن تتطلق منه، وترجع إلى زوجها رفاعة بعد التحليل، فقال لها النبي ﷺ: "لا : حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك".[8] فصحح العقد ولم يقل إنه باطل.

2. حديث الأعرابي الذي تزوج امرأة على أن يبيت معها ويطلقها عندما يصبح، وبعد الدخول توافق معها

1– البيان والتحصيل لابن رشد 4/ 309.تحقيق محمد حجي دار الغرب الإسلامي بيروت ط الثانية 1408ه

2– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني ج3/ هامش ص342، دار الكتب العلمية، ط1 (1997م).

3– الشافعي "الأم" ج 6/ 253. دار الفكر الطبعة الثانية 1983م.

4– المغني لابن قدامة المقدسي ت (620 ه) مكتبة القاهرة السنة (1388ه) ج7/ 571.

5– مجموع الفتاوى 32/ 147–148.لابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمان بن قاسم ج2 3/ 148.

6– انظر فتوى بشأن الزواج بنية الطلاق على الرابط د.أحمد نجيب www.saaid.net

7– فقه السنة 2/ 38، مرجع سابق.

8– البخاري كتاب الطلاق باب من أجاز طلاق الثلاث، حديث رقم 4960.

على الاستمرار، فاقره عمر بن الخطاب على ذلك ولم يبطل العقد، رغم نية الطلاق المسبقة. ونص الحديث كما في السنن الكبرى: "أخبرنا سعيد عن ابن جرير عن مجاهد عن عمر مثله، أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جرير قال: أخبرت عن ابن سيرين أن امرأة طلقها زوجها ثلاثا، وكان مسكين أعرابي يقعد بباب المسجد، فجاءته امرأة فقالت له: هل لك في امرأة تنكحها فتبيت معها الليلة فتصبح فتفارقها؟ فقال: نعم وكان ذلك، فقالت له امرأته: إنك إذا أصبحت فإنهم سيقولون لك، فارقها فلا تفعل، فإني مقيمة لك ما ترى، واذهب إلى عمر، فلما أصبحت أتوه وأتوها فقالت: كلموه فأنتم جئتم به، فكلموه، فأبى وانطلق إلى عمر فقال: الزم امرأتك فإن رابوك بريب فائتني، وأرسل إلى المرأة التي مشت بذلك فنكل بها.

ثم كان يغدو إلى عمر ويروح في حلة فيقول: الحمد لله الذي كساك يا ذا الرقعتين حلة تغدو فيها وتروح"[1][2] في هذا النص حسب رأي هؤلاء دليل على أن الزواج بنية الطلاق ينعقد صحيحا ولا يلزم منه شيء.

واستدلوا كذلك بأن العقد في النكاح مستجمع كافة أركانه وشروطه، فينعقد صحيحا، ولا تضر النية على الطلاق مستقبلا، قال الشاطبي: "ونية الفراق بعد ذلك أمر خارج إلى ما بعده من الطلاق الذي جعله الشارع له، وقد يبدوا له فلا يفارق، وهذا هو الفرق بينه وبين نكاح المتعة".[3]

أيضا قالوا بأن النية حديث النفس، وقد وضع عن الناس ما حدثت به النفس، والله وحده يتولى السرائر لقوله ﷺ: "إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم".[4]

- ودليل آخر، أن الطلاق حق من حقوق الزوج، لا يلزمه إمساك الزوجة على وجه التأبيد.

إن أغلب الصور المستجدة من الزواج بنية الطلاق، باستثناء الحالات التي لا تكون فيه الزوجة على علم مسبق بنية الزوج ذلك، لا تندرج ضمن صوره الذي قال جمهور الفقهاء بصحته، لا نطوائها على اتفاق مسبق بين طرفيها، وعلم كل منهما بنية الآخر في إنهاء العقد بعد حين، ويطالها المنع المطلق عند المالكية والجمهور لعلم الزوجة المسبق بنية الزوج، وتدخل في نطاق الطلاق المؤقت حسب اصطلاح الحنفية والذي يأخذ عندهم حكم المتعة.

المانعون للزواج بنية الطلاق وأدلتهم:

1. من المانعين للزواج بنية الطلاق المعتبرينه متعة، الإمام الأوزاعي رحمه الله ، وكذا الإمام مالك، فقد حرم الزواج بنية التوقيت وسماه زواج متعة بالنية، قال ابن عبد البر نقلا عنه: "ولو تزوجها بغير شرط، ولكنه

1- البيهقي ، كتاب النكاح، باب من أجاز طلاق الثلاث.
2- انظر الأم للشافعي 70/5.
3- الموافقات في أصول الشريعة ،أبو إسحاق الشاطبي 397/1.تحقيق عبد الله دراز دار المعرفة ط 2 س1395ه
4- البخاري كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والمكره.

ينوي ألا يحبسها إلا شهرا، أو نحوه ويطلقها فهو متعة ولا خير فيه".[1]

وقد تبع هؤلاء كل من الفقهاء المعاصرين من أمثال: الشيخ محمد رشيد رضا، والسيد سابق، وصالح الفوزان، وبكر أبو زيد وغيرهم. وبعض المجامع الفقهية، كمجمع الفقه الإسلامي بجدة، ومجمع الفقه الإسلامي، ورابطة العالم الإسلامي، واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.ومن أدلتهم على هذا المنع أمور منها:

✓ أن الأصل في الزواج التأبيد كما سبق في تعريفه، والزواج بنية الطلاق مخالف لهذا الأصل ولقصد الشارع منه.

✓ أنه زواج مؤقت، والأصل فيه الديمومة وكل زواج مؤقت فهو متعة، وبالتالي فهو باطل عند عامة أهل السنة والجماعة.

✓ أنه زواج فيه تغرير بالمرأة وحقوقها، ومخادعة لها ولذويها، ومن شأنه إفشاء التباغض وفقدان الثقة بين الناس، فضلا عن كونه مدعاة للفساد والرذيلة.

✓ القياس على نكاح التحليل، إذ العاقد في كل منهما لا يريد استمرار العقد وقصده الطلاق بعد الزواج.

أما بالنسبة للأدلة التي استدل بها المجوزون لهذا الزواج، فقد أنكرها هذا الفريق جملة وتفصيلا، ومن ذلك ما يلي:

- حديث امرأة رفاعة القرظي لا وجه للاستدلال، لأن نية الزوجية غير متوفرة، إذا الطلاق بيد الزوج لا بيدها.

- حديث ذي الرقعتين حديث ضعيف لا يستدل به، لأنه حديث منقطع، قال أحمد بن حنبل في مسنده، ليس له إسناد، وكذا ضعفه الإمام ابن تيمية من وجوه عدة، ، فقال: "وقال أبو عبيد: هذا حديث مرسل لابن سيرين، وإن كان مأمونا لم ير عمر، ولم يدركه، فأين هذا من الذين سمعوه يخطب على المنبر:لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها. قلت: وقد رويناه عن ابن عمر أنه سئل عن تحليل المرأة لزوجها، فقال: ذلك السفاح، لو أدرككم عمر لنكلكم. وأحاديث ابن عمر كلها تبين أن نفس التحليل المكتوم زنا وسفاح، وقد أخبر عن أبيه بأنه لو أدرك ذلك لنكل عليه، وسائر الآثار عن عثمان وعلي وغيرهما تبين أن التحليل عندهم: كل نكاح أراد به أن يحلها. وقد ثبت عن عمر أنه خطب هؤلاء فقال: "لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما، فعلم أن عمر أراد التحليل مطلقا، وإن كان مكتوما، فالمنقطع إذا عارض المسند لم يلتفت إليه".[2]

الفرق بين الزواج بنية الطلاق ونكاح المتعة المشتهر عند بعض الشيعة.

يختلف الزواج بنية الطلاق عن المتعة في كون الأول يتوفر على جميع الشروط والأركان الخاصة بالزواج لكن

[1]– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب تحقيق مولاي مصطفى بن أحمد العلوى، طبعة 1406هـ، ج 156/11.

[2]– مجموع فتاوى شيخ الإسلام احمد بن تيمية ج 246/6.الطبعة الأولى1423ه الناشر ورثة عبد الرحمان بن القاسم .

يفتقد فقط إلى نية التأبيد التي تجعل الزوج لباس الزوج استنادا لقول الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ هُنَّ﴾.[1]

أما زواج المتعة فيسمى بالزواج المؤقت، أو الزواج المنقطع، ويكون بالتراضي بين الطرفين، وهو أن يعقد الرجل على المرأة يوما أو أسبوعا أو شهرا[2] وسمي بالمتعة لأن الرجل ينتفع ويتمتع إلى الأجل الذي حدده.

وهو زواج متفق على تحريمه بين أرباب المذاهب باستثناء بعض مذاهب الشيعة الذين يجيزونه ويتعاملون به، ويرى زفر – من أتباع أبي حنيفة – أنه إذا نص على توقيته بمدة، فالنكاح صحيح ويسقط شرط التوقيت، هذا إذا جعل العقد بلفظ التزويج، فإن حصل بلفظ المتعة فهو باطل باتفاق.[3]

أما النكاح المؤقت دون ذكر المتعة ودون اتفاق الطرفين عليه مسبقا فهو المقصود بالزواج بنية الطلاق. وقد فرق جمهور الحنفية بين هذا النكاح، ونكاح المتعة بفروق منها:

كون المؤقت بلفظ النكاح، أو الزواج مع حضور الشهود وذكر المدة، بخلاف المتعة الذي يكون بلفظ مشتق من مادتها دون حضور الشهود. قال في بدائع الصنائع: "فإذا قيل ما الفرق بين هذا النكاح الذي نوى فيه الرجل الإقامة معها مدة نواها، وبين نكاح المتعة الذي قالت به الإمامية وقلتم ببطلانه؟ نقول: الفرق بينهما واضح، وهو أن نكاح المتعة الذي قلنا ببطلانه والذي قالت به الإمامية دخلا فيه على تحديده بمدة معينة أو غير معينة، وأيضا فهو نكاح لا تترتب عليه أحكام النكاح من التوارث، ولحقوق النسب، ووجود العدة، بخلاف هذا، فإنه وإن نوى الإقامة معها مدة، إلا أنهما لم يدخلا على ذلك، وهو نكاح تترتب عليه آثاره، ففرق بينهما غاية الأمر أنه نوى الإقامة معها مدة نواها، وهذا لا يضر لأن الرجل بيده الطلاق، فله أن يطلق في أي وقت شاء.[4]

ولابن الهمام رأي آخر حيث قال: "كلاهما – أي المتعة والزواج بنية الطلاق – سواء، لأن الرسول ﷺ لم يقيد زواج المتعة بلفظ خاص، والتعبير بالمتعة كان من الرواة لا غير"[5] قال الطاهر بن عاشور: "والذي استخلصناه في حكم نكاح المتعة أنه جائز عند الضرورة الداعية إلى تأجيل مدة العصمة مثل: الغربة في السفر، أو غزو إذا لم تكن مع الرجل زوجة، ويشترط فيه ما يشترط في النكاح من صداق، وإشهاد، وولي، حيث يشترط، وأنها تبين منه عند انتهاء الأجل، وأنها لا ميراث فيها بين الرجل والمرأة إذا مات أحدهما في مدة الاستمتاع، وأن عدتها حيضة واحدة، وأن الأولاد لاحقون بأبيهم المستمتع".[6]

1– البقرة، الآية 187.
2– فقه السنة، السيد سابق 2/ 35.
3– نفسه هامش1.
4– الكاساني، بدائع الصنائع، 3/ 342 مرجع سابق.
5– شرح فتح، القدير 2/ 384.
6– التحرير والتنوير الطهر بن عاشور الدار التونسية للنشر 1984م، ج 5/ 11.

بعض الآثار المترتبة على الزواج بنية الطلاق:

نظرا للمآلات المتعددة والاعتبارات المصلحية التي راعاها الشارع الحكيم، وكذا المفاسد المحققة والتي منها التدليس، وإغفال القيم الأخلاقية التي رفع الشرع شعارها لصيانة الفرد والمجتمع من التسيب والاعتباط، فضلا عن إعطائه – الزواج – صورة منافية لقيم الشريعة الإسلامية وأخلاقها ومكارمها، فقد خلص الكثير من علماء الأمة إلى حرمة الزواج بنية الطلاق نظرا للآثار السلبية المترتبة عليه والمتمثلة فيما يلي:

- أن هذا الزواج لا يحقق الأغراض الشرعية للنكاح، ولا يحقق مقاصده الأصلية والفرعية، لأنه زواج مصلحي شهواني فقط. والشارع الحكيم لم يشرع الزواج لهذا وغيره إنما قال: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾.[1]
- أن للنوايا في شريعتنا اعتبار راعاها المشرع سواء في العقود أو التصرفات. والنكاح إحداها ، ولذلك قال النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات".[2]
- أنه يتسبب في كثرة الزواج والطلاق وبالتالي زيادة المطلقات والعوانس، ولا يخفى على العقلاء ما في ذلك من خطر، وما يجر من مفاسد.
- فيه هدم لمقصد النكاح الذي هو التناسل والتوالد.
- أنه من الناحية العرفية لا ترضاه الناس لبناتهم.
- فيه التساهل في شرائط عقد النكاح، والذي هو عدم إشهاره، والنبي ﷺ يوصي بالوليمة ولو بشاة إعلانا وإيذانا بوجود هذا الزواج حتى إذا كان التوالد علم الجميع نسب الأبناء إلى أبيهم.
- أن النكاح بنية الطلاق ذريعة لارتكاب الحرام الذي لم يرشد إليه النبي ﷺ ولم يفعله أصحابه. يقول ابن تيمية "كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل".[3]

ويقول ابن القيم أيضا بشأن القصود وتأثيرها في العقود "وقد تظافرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصود في العقود معتبرة. وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حله وحرمته، بل أبلغ من ذلك وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلا وتحريما فيصير تارة حلالا وحراما تارة أخرى، باختلاف النية والقصد كما يعتبر صحيحا تارة، وفاسدا تارة باختلافها".[4]

- أنه شر من زواج المتعة لما فيه من الغش والخديعة قال المدغري: "ويظهر مما تقدم أن فقهاءنا يعتبرون

1- الروم، الآية 20.
2- الحديث أخرجه البخاري عن عمر بن الخطاب،كتاب بدء الوحي، حديث رقم 1.
3- نقلا عن الموافقات 2/333.
4- أعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام ابن قيم الجوزية، دار الفكر بيروت، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى (1955م) 3/109.

الزواج بنية التوقيت خداعا وغشا، وأنه شر من زواج المتعة. ولا ينبغي أن يغتر إنسان بمن أجاز الزواج بنية الطلاق من فقهائنا، لأنهم إنما كانوا يبينون أن النيات لا تؤثر في العقود، ومعنى كلامهم أن العقد من حيث هو صحيح ما لم تظهر نية التوقيت، لأنه كما قال ابن القيم: إذا ظهرت المعاني والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ ".[1]

- فيه ما لا يخفى من العبث بالرابطة العظيمة التي هي أعظم الروابط البشرية، قال العلامة رشيد رضا "هو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت الذي يكون بالتراضي بين الزوج والمرأة ووليها، ولا يكون فيه من المفسدة إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة التي هي أعظم الروابط البشرية، وإيثار التنقل في مراتع الشهوات بين الذواقين والذواقات وما يترتب عن ذلك من المنكرات، وما لا يشترط فيه ذلك يكون على اشتماله على ذلك غشا وخداعا تترتب عليه مفاسد أخرى من العداوة والبغضاء وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقة وهو إحصان كل من الزوجين للآخر وإخلاصه له، وتعاونهما على تأسيس بيت صالح من بيوت الأمة ".[2]

- أنه محرم من جهة أنه غش للزوجة وأهلها، وقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم الغش والخداع.

- إن فتح هذا الباب يترتب عليه مفاسد كبيرة حيث إن أكثر الناس لا يمنعهم الهوى من تعدي محارم الله، فهو تحايل على الله وعلى شرعه المطهر، فيتوصل بعليته إلى ما لا يجوز له فعله، وإلى ما لا ترضى به المرأة وأولياؤها لو اطلعوا على نيته، ومعلوم تحريم الحيل والمطر والخداع.

- الأصل أن النكاح والطلاق قائم على العدل وعدم الظلم، وأن الأصل في الزواج التأبيد، فكان الزواج بنية الطلاق داخل في قوله ﷺ: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"[3]

خاتمة

بعد هذه الدراسة المتواضعة، اتضح أن الإسلام شرع النكاح ورغب فيه استجابة لمقتضى حكمة الله عز وجل في خلق الإنسان، وهي خلافة الأرض وعمارتها، وقد تكون للزوج أو للزوجة مصلحة في اشتراط أمور معينة في عقد النكاح قد يبديها وقد يضمرها وتبقى عالقة في ذهنه، ومن ذلك الزواج بنية الطلاق، أن يتزوج الرجل وهو يضمر في نيته أن يقوم بطلاق من يرغب زواجها بعد فترة معينة، وهو مخالف للزواج الصحيح الذي يتزوج بنية بقاء الزوجية، والاستمرار على التأبيد والديمومة، فإن صلحت له الزوجية وناسبت له وإلا طلقها.

وهذا هو المنهج الذي ارتضته الشريعة للناس وحافظت على كل ما من شأنه أن يجعل مقام الأسرة مقاما مكرما بعيدا عن كل النوايا السيئة السلبية التي قد تعكر صفو سيرها، لذلك جعلت حكمة الزواج حكمة أبدية مبنية على ضوابط ووشائج قوية باعتباره ميثاقا غليظا بين طرفين، بحيث لا ينظر أحدهما إلى الآخر نظرة

[1] – المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغير د.عبد الكبير العلوي المدغري. ط1999. ص 129-130

[2] – تفسير المنار رشيد رضا ،ج3/250، مصدر سابق.

[3] – صحيح مسلم، باب من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد، رقم الحديث 1718.

استغلال أو شهوة أو قضاء وطر، بقدر ما يجعلها في أمن وأمان بضوابط وشروط إذا استتبعت وروعيت كان أدعى لها بالنجاح الذي يثمر مجتمعا فاضلا تسود عناصر أفراده المودة والرحمة والسكينة مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً... ﴾[1]

والحمد لله رب العالمين

لائحة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية ت (751ه) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد دار الفكر بيروت لبنان الطبعة الأولى (1374ه/ 1955م).
- الأم الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة 1983م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى السنة 1989م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي (ت 587ه) تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى السنة 1997م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520ه) تحقيق محمد حجي وآخرون دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، الطبعة الثانية 1408 ه /1988 م.
- التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر 1984م.
- تفسير المنار محمد رشيد رضا الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة (1990م).
- التمهيد لم في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر القرطبي (463ه) طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تحقيق مولاي مصطفى بن أحمد العلوي (1406 ه /1985م).
- الزواج بنية الطلاق وحقيقته، أحمد بن موسى السهلي، مكتبة دار البيان الحديثة الطائف، الطبعة الأولى السنة 2001م.
- سنن ابن ماجة.
- السنن الكبرى للبيهقي، دار الفكر، دون طبعة وتاريخ.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك محمد بن عبد الباقي بن يوسف لزرقاني مكتبة الثقافة الدينية القاهرة الطبعة الأولى 1424ه.
- صحيح الإمام البخاري مكتبة التراث العربي لبنان، طبعة الأولى 2006م.
- صحيح الإمام مسلم، مكتبة التراث العربي، الطبعة الأولى 2006م.
- فتوى بشأن الزواج بنية الطلاق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، على الموقع www.saaid.net.
- فقه السنة السيد سابق، دار الفكر، طبعة جديدة ومنقحة، الطبعة الرابعة 1403ه/1983م.
- القوانين الفقهية لابن جزي، دار الفكر بيروت.

[1]- الروم، الآية 20.

• الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1413هـ/1992م.
• لله ثم للتاريخ كشف الأسرار وتبرئة الأئمة الأطهار ،الدكتور حسين الموسوي، دار ابن الجوزي، القاهرة، الطبعة الأولى 1427هـ/2007م.
• مجلة المذهب المالكي، العدد السادس عشر السنة 1434هـ/2013م.
• مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي ،الناشرون ورثة عبد الرحمان بن القاسم، بدون طبعة ودون تاريخ.
• مدونة الأسرة تعديل 2004.
• المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير، الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري، الطبعة الأولى السنة 1420هـ/1999م.
• المغني لابن قدامة المقدسي (ت 620هـ) مكتبة القاهرة (1388هـ).
• المقدمات الممهدات لأبي الوليد بن رشد القرطبي (ت520هـ) تحقيق محمد حجي دار الغرب لإسلامي.
• منهج السنة في الزواج للدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر الطبعة الأولى 2012.
الموافقات للإمام الشاطبي تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة للطباعة والنشر،الطبعة الثانية 1395ه 1975م .